المبحث الرابع
من قضايا الوقف الفقهية

لقد أسهب الفقهاء القول في الوقف، وكثرت المسائل والقضايا التي تحدثوا عنها، وبعضها لون من الفقه الفرضي وما أكثر هذا الفقه فيما جاء عن فقهائنا، ولعله مصدر ضخامة بعض المؤلفات الفقهية.

ومن هذه المسائل ما اختلف فيه الفقهاء حول لزوم الوقف أو عدم لزومه وامكانية رجوعه في وقفه، فمن رأى أنه لازم وهو قول الجمهور[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأصل عندهم حديث عمر في " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها لايباع ولا يوهب ولا يورث "، ذهب إلى أنه لا يجوز الرجوع فيه، متى صدر من أهله مستكملا شروطه، ومنهم من رأى أن الوقف غير لازم (كالعارية) فيجوز الرجوع فيه، إلا إذا قضى القاضي بلزوم الوقف، أو أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية كأن يقول: إذا مت فأرضي موقوفة على الفقراء، وهو مروي عن بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة وزفر[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بلزوم الوقف، ولو وقف أبو حنيفة على أدلتهم لقال بقولهم، ولأن عدم اللزوم يخالف صفة التأبيد.

والذين لا يرون لزوم الوقف يستثنون وقف المسجد فهو لازم لا يجوز الرجوع فيه.

ومن هذه المسائل ملكية العين الموقوفة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى زوال ملك العين عن الواقف على وجه تعود منفعتها للعباد أي أن الملك فيها يكون على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، وهو الصحيح من مذهب أحمد والمشهور من مذهب الشافعي وهو قول الصاحبين من الحنفية، ومن الفقهاء من يرى بقاء الموقوف على ملك الواقف لكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو رواية عن أحمد وقول مالك وقول للشافعي، ومنهم من يجعل ملك العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم، بيد أنه ملك

---

(١) شرح معاني الآثار ٩٧/٤، وللمالكية عقد الجواهر الثمينة ٣٩/٣، وحاشية الدسوقي ٧٥/٤، وللشافعية المجموع ٢٤٤/١٤، وللحنابلة الإنصاف ١٠٠/٧.

(٢) شرح معاني لآثار للطحاوي ٩٥/٤، وأنظر المزيد من التفصيل فتح الباري ٤٠٢/٥ حيث ضعف أدلة المخالفين للجمهور، والمحلى ١٧٨/١٠ - ١٨٥.

ناقص فليس لهم بيع الوقف أو هبته، ولا يورث عنهم[1].

والمسألة خلافية وقد اضطربت القوانين المعاصرة للوقف في الحديث عنها[2]. وأرجح إخراج ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف[3] إذا كان الوقف خيريا، ولا يملك الموقوف عليهم إلا منفعتها، وتصبح ملكية الرقبة على حكم ملك الله تعالى، لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى.

ومن هذه المسائل أيضا أن الوقف إذا كان على شخص معين فإنه يشترط قبوله، ليستحق الوقف بخلاف ما إذا كان الموقوف عليه غير معين فلا يشترط قبوله[4].

ويرى جمهور الفقهاء أن الوقف يتم بمجرد اللفظ من غير حاجة إلى أن يقبض الموقوف عليهم الغلة أو العين الموقوفة، على حين يشترط المالكية لتمام الوقف ولزومه الحيازة بأن يحوز ناظر الوقف العين الموقوفة وإلا كان الوقف باطلا[5].

انتهاء الوقف:

يراد بانتهاء الوقف زواله وذهاب معالمه، وصيرورة الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف فيها مملوكة ملكية تامة ومحلا لأن يتصرف فيها مالكها بجميع أنواع التصرفات.

والوقف إذا كان خيريا فإنه ينتهي إذا انتهت المدة المعينة في الوقف لدى من يرون جواز تأقيت هذا الوقف، وهو ما أخذت به بعض القوانين الحديثة ولا سيما ما صدر في مصر في الرابع عشر من سبتمبر ١٩٥٢م، كذلك ينتهي الوقف الخيري إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها، وفي هاتين الحالتين ينتهي الوقف في ذاته من غير حاجة إلى قرار من المحكمة، ويعود الوقف ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته يوم وفاته إن كانوا موجودين، وإن لم يكن له ورثة عند موته، أو كانوا وانقرضوا كان لبيت المال لأنه

---

(١) أنظر: الوقف في الشريعة والقانون، ص ١١، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ٦٥٠/٣، والمجموع ٢٤٤/١٤، والمغني ٤/٦، وجواهر العقد الثمينة ٣٩/٣.

(٢) أنظر: محاضرات في الوقف، ص ٩٦.

(٣) أنظر: حاشية الخرشي ٩٨/٧، والمجموع ٢٤٤/١٤، والمغني ٤/٦.

(٤) أنظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٠٠/٨.

(٥) أنظر: عقد الجواهر الثمينة ٣٩/٣، والمجموع ٢٤٣/١٤، ومغني المحتاج ٣٨٣/٢، والمغني لابن قدامه ٥/٦، والزحيلي ٢٠٢/٨.

وارث من لا وارث له[1].

أما إذا تخربت أعيان الوقف الخيري كلها أو بعضها وأصبحت لا ريع لها، و لم يكن في الإمكان تعميرها ولا الاستبدال بها ولا الانتفاع بها بطريق يفيد الموقوف عليه، أو إذا كان هذا الوقف عامرا ولكن قل نصيب إحدى الجهات الموقوف عليها بحيث اصبح تافها لا غناء فيه فإن الوقف ينتهي في نصيب تلك الجهة، وكذلك لو قلت كل الأنصباء فإن الوقف في هاتين الحالتين، حالة التخريب أو تفاهة الأنصبة لا ينتهي إلا بقرار من المحكمة، لأن الانتهاء فيهما يكون بناء على أمر

تقديري، أو نسبي يختلف باختلاف الجهات والأشخاص، فكان تقدير المحكمة هو المعول عليه في إنهاء الوقف بخلاف الانتهاء في حالة انقراض الجهة أو انتهاء مدة الوقف، لأنه بني على أمر عادي لا يحتاج إلى تقدير المحكمة.

ويعود ملك المال الموقوف في حالتي التخرب وتفاهة الأنصبة إلى الواقف إن كان حيا أو إلى جميع المستحقين للوقف حين انتهائه بلا فرق بين صنف وصنف، لأن حق المستحقين ما زال متعلقا بالعين الموقوفة فلا يصح إضاعة حقهم بخلاف الانتهاء في حالة انقراض الجهة أو انتهاء مدة الوقف فإن حق الموقوف عليهم انقطع فيعود إلى الورثة إن لم يكن الواقف حيا[2].

ولأن بعض قوانين الوقف الحديثة ألغت الوقف الأهلي ونصت على أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات فإن هذا الوقف أصبح منتهيا في بعض البلاد الإسلامية، وفي بعضها الآخر ينتهي الوقف الأهلي بحكم القانون في حالات التخريب وضآلة الغلة وقضاء المحكمة بانتهاء الوقف وانقراض المستحقين. ويرجع الوقف في هذه الأحوال إلى ملكية الواقف إذا كان حيا أو إلى ورثته من الطبقة الأولى والثانية إن كان ميتا، وإذا لم يترك ورثة عاد إلى بيت المال[3]، كما أوجبوا على الناظر العمل بكل ما فيه مصلحة الوقف وتنفيذ شروط الواقف، إلا إذا اقتضت المصلحة مخالفتها، وله الدفاع عن تلك المصالح أمام القضاء حيث أن للوقف شخصية حكمية يقوم باسمها القيم أو الناظر، ويكون مسئولا عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية.

---

(١) أنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، ص ٤١٥.

(٢) أنظر: المصدر السابق ص ٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧١، ٣٨٢، والفقه الإسلامي للزحيلي ٨/٢١٦.

(٣) أنظر: الوقف في الشريعة والقانون، ص ٢٤٣.

وبعد فإن حديث الوقف في تراثنا الفقهي حديث ذو شجون، وقد آثرت أن أذكر منه ما يعطي صورة عامة له وأود في ختام الكلام عن فقه الوقف الإشارة إلى أمرين:

أولا : إن كل مسائل الوقف وقضاياه من الناحية الفقهية مردها إلى الاجتهاد، ومن ثم كان الاختلاف بين الفقهاء في هذه القضايا والمسائل، وما دام الرأي الفقهي ليس إلا فهما بشريا لنصوص الشريعة ما دامت مجالا للاجتهاد، أو فهما للقواعد الكلية المستمدة من هذه النصوص فإن هذا الرأي ليس له صفة الثبات والخلود أو الإلزام اللهم إلا بالنسبة للمجتهد نفسه، وطوعا لذلك تختلف الآراء باختلاف الأشخاص، والزمان والمكان.

وإذا كان واقعنا المعاصر في مختلف المجالات يحتاج إلى اجتهاد تتوافر فيه شروط الصلاحية للتطبيق فإن الوقف في حاجة إلى اجتهاد يأخذ بما يراه نافعا من آراء الفقهاء، وهذا لون من الاجتهاد يطلق عليه الاجتهاد الانتقائي[1]، ومع الأخذ بهذه الآراء ينبغي على الاجتهاد المعاصر أن يراعي ظروف الزمان والمكان، وما يحقق مصلحة الجماعة دون مخالفة لنص أو قاعدة معلومة من الدين بالضرورة، ومن ثم يكون الاجتهاد حيا متجددا ملائما للواقع لا يجمد على كل ما قاله الفقهاء في الماضي، فالشريعة سمحة صالحة للتطبيق الدائم.

ثانيا : إن كل ما جاء في تراثنا الفقهي عن الوقف يتعامل مع الجزئيات بصورة عامة، فهو يتناول المسائل الفرعية ويحرر القول فيها دون أن يتعرض للقضايا الكلية، كما أن المؤرخين الذين سجلوا صور الوقف وحججه وأفاضوا في الحديث عنها كان كل همهم سرد الحقائق ووصف الوقائع دون الإشارة غالبا إلى رسالة الوقف أو حكمة مشروعيته، ومن ثم لا نجد دراسة تتعامل مع شمولية مفهوم الوقف ودوره التنموي في الحضارة الإسلامية.

وقد فطن إلى هذا القصور في دراسة الوقف بعض المهتمين بالدراسات الإسلامية سواء في العالم الإسلامي أو في غيره[2]، فظهرت أبحاث ومؤلفات ألقت الضوء على أهمية الوقف ودوره التنموي، كما عقدت بعض الندوات حول هذا الموضوع للتذكير بوجوب أن يعود للوقف دوره الفاعل في حياة الأمة كما كان في الماضي، بل هي في حاضرها أكثر حاجة إليه.

---

(١) أنظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، ص ١١٤ ط. دار القلم.

(٢) أنظر: الوقف الإسلامي للدكتور جمال برزنجي، ص ١٣٥.

الخاتمة

بعد الحديث عن الوقف فقها، والإشارة إلى ما يجب على الفقهاء المعاصرين نحو تجديد فقه الوقف حتى تتسع مجالاته، وتتضاعف عائداته، ما أهم النتائج العلمية لذلك الحديث ؟ وما هي التوصيات التي يرشد إليها ؟

أما النتائج فأهمها:

١- عرف الوقف بنوعيه الذري والخيري منذ صدر الإسلام وأقبل كل صحابي ذي مقدرة على الوقف فوقف.

٢- الوقف في أصل تشريعه سنة مؤكدة، وقد يكون واجبا بالنذر.

٣- أهتم الفقه الإسلامي بدراسة موضوع الوقف ووضع الضوابط التي تكفل له الاستمرار في أداء رسالته.

٤- إن قضايا الوقف الفقهية كلها اجتهادية، ومن ثم لا يجوز الجمود عليها في العصر الحاضر.

أما التوصيات فأهمها:

١- يجب التوعية بأهمية الوقف عن طريق المدارس ووسائل الإعلام المختلفة، وحبذا لو اشتملت مادتي التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية على إلقاء الضوء على رسالة الوقف.

٢- العمل الجاد على إنشاء شبكة وقفية بين الدول الإسلامية لتحقيق التكامل والتكافل والتعاون بين هذه الدول حتى لا تخضع دولة إسلامية لضغوط الدول الكبرى التي تعطي القروض مقابل تنازلات مذلة.

٣- دعوة الشركات الكبرى والمصارف الحكومية لتخصيص جزء من أرباحها كوقفية توجه إلى مجالات البحث العلمي لخدمة الإسلام والحضارة الإسلامية، ومقاومة التحديات التي تواجه العالم الإسلامي في العصر الحاضر.

والله أسأل أن يهيء للأمة ما فيه صلاح دينها ودنياها حتى تكون بحق خير أمة أخرجت للناس.

د. علي المحمدي

المصادر والمراجع

١- أبحاث ندوة الوقف الخيري، د. عجيل التشمي. ط هيئة ابوظبي الخيرية.

٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للعلامة القرضاوي.ط. دار القلم - بيروت.

٣- أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد مصطفى شلبي. ط الدار الجامعية، بيروت.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني، ط دار المعرفة، بيروت.

٥- الأم للإمام الشافعي، ط (بدون).

٦- الإنصاف للمرداوي ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، د. محمد أمين، ط، القاهرة.

٨- البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، ط، دار الرسالة، بيروت.

٩- بدائع الصنائع للكساني ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠- تحفة الفقهاء للسمرقندي، ط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١١- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، ط، عيسى الحلبي، القاهرة.

١٢- التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- حاشية الدسوقي ط. عيسى الحلبي - مصر.

١٥- حاشية ابن عابدين، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦- حاشية الجمل علي شرح المنهاج، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- روضة الطالبين للنووي، ط، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨- الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي، تحقيق الشيخ عبد الله الأنصاري، ط، صيدا، بيروت.

١٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي، ط، إحياء التراث، دولة قطر.

٢٠- زاد المسير لأبن الجوزي، ط، المكتب الإسلامي.

٢١- السراج الوهاج للغمراوي ط. دار المعرفة - بيروت.

٢٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام ابن تيمية. تحقيق. د. علي سامي النشـلر، ود. أحمد زكي، ط. إحياء الكتاب العربي - القاهرة.

٢٣- السيل الجرار للشوكاني ط. بيروت.
٢٤- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط، مصطفى الحلبي، القاهرة.
٢٥- شرح معاني الآثار للطحاوي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦- صحيح مسلم بشرح النووي، ط، المطبعة المصرية، القاهرة.
٢٧- عقد الجواهر الثمينة لابن شاش. تحقيق د. أبو الأجفان وآخرون، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٨- عون المعبود للآبادي، ط، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢٩- فتاوي الإمام الشاطبي، تحقيق د. أبو الأجفان، ط، تونس.
٣٠- الفتاوى الكبرى لابن تيميه. ط. الثانية.
٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط، المطبعة السلفية، القاهرة.
٣٢- فتح الوهاب، زكريا الأنصاري. ط. مصطفى الحلبي - مصر.
٣٣- الفقه الإسلامي وأدلته، د. هبه الزحيلي، ط، دار الفكر، دمشق.
٣٤- الكافي لابن قدامة، ط، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٥- كشاف القناع للبهوتي. ط. دار الفكر العربي - بيروت.
٣٦- كفاية الأخيار للحصني، ط، دار إحياء التراث، قطر.
٣٧- لسان العرب لابن منظور. ط.دار المعارف - مصر.
٣٨- المبدع لابن مفلح. ط. المكتبة الإسلامية - بيروت.
٣٩- المبسوط للسرخي، ط، دار المعرفة، بيروت.
٤٠- مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٤٨ سنة ١٤٠٥هـ.
٤١- المجموع للنووي. ط. مكتبة الإرشاد - جدة.
٤٢- محاضرات في الوقف للشيخ عيسوي أحمد عيسوي، ط، القاهرة.
٤٣- المحلي لابن حزم، ط، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
٤٤- المدخل الفقهي العام للزرقا، ط، دار الفكر، دمشق.
٤٥- مسند الإمام أحمد، ط، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٦- المصباح المنير للرافعي، ط، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٧- معونة أولى النهى لابن النجار. ط. الأولى - بيروت.
٤٨- المغني لابن قدامة، ط، مكتبة القاهرة.
٤٩- مغني المحتاج للشربيني. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٠- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. ط. الأولى - مصر.
٥١- منار السبيل لابن ضوبان، ط، المكتب الإسلامي.
٥٢- المنتقى للباجي، ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٣- الممتع شرح المقنع للمنجي، تحقيق د. عبد الملك دهيش، ط، دار خضر، بيروت.
٥٤- المنهاج القويم للهيتمي ط. ٤ الحلبي - مصر.
٥٥- المهذب للشيرازي، ط، الحلبي، القاهرة.
٥٦- مواهب الجليل للحطاب. ط. دار الفكر - بيروت.
٥٧- موسوعة الإجماع للمستشار سعدي ابو حبيب، ط، دار إحياء التراث، قطر.
٥٨- نهاية المحتاج للرملي. ط. المكتبة الإسلامية - بيروت.
٥٩- الهداية للمرغيناني. ط. مصطفي الحلبي - مصر.
٦٠- الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ط، بيروت.